الأخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك جميع أشكال التمييز على أساس أي نوع من أنواع التفرقة ، مثل العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر ، وهي انتهاكات لاتزال تحدث في أنحاء عديدة من العالم في تناقض مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تنفذ تماماً المعايير المعترف بها عالمياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المكرسة بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون الكامل مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع غيرها من المحافل الحكومية الدولية التي تتناول مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أية منطقة في العالم ؛

٣ ـ **ترى** أن مثل هذا التعاون سيكون إسهاماً فعّالاً وعملياً في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ؛

٤ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذلك تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى جميع البلدان ؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ ـ **تسلّم** بأهمية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية والوطنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٧ ـ **ترى** أن من شأن شن حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان أن يساهم في تعزيز وتحسين التفهم لحقوق الإنسان ؛

٨ ـ **تؤكد** على أن نشر المعلومات عن حقوق الإنسان على نطاق واسع هو مهمة هامة ستساهم في تطبيق معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ؛

٩ ـ **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٦/٤٣ ـ تحسين الحياة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا في الميثاق بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى المبادىء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وفي إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٨٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إقامة توازن متسق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، وبين الرقي الفكري والروحي والثقافي والأخلاقي للبشرية ،

وإذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يرتكز على احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، ولاسيما القضاء على جميع أشكال التمييز ،

وإذ تسلم بأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الفرد وقدره ،

وإذ ترى أن الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية ،

وإذ ترى أيضاً أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يكون مستمراً ومتواصلاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوجه التفاوت والاختلال القائمة في النظام الاقتصادي الدولي لا تفتأ توسع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مما يشكل عائقاً رئيسياً أمام تنمية البلدان النامية ويؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعي أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب ، وأن لكل حكومة دوراً رئيسياً في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاهية لسعبها ،

واقتناعاً منها بالضرورة الملحة للقضاء بسرعة على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال

الأجنبيين والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها ، التي تمثل عقبات رئيسية أمام النقدم الاقتصادي والاجتماعي وأمام تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٤٠/١٠٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٤١/١٥٢ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/١٤٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

١ ـ **تعترف** بأن التقدم المحرز في الحالة الاجتماعية في العالم لا يزال غير كاف على الرغم من الجهود المبذولة ، وأنه ينبغي لذلك مضاعفة الجهود ؛

٢ ـ **تلاحظ بقلق عظيم** بطء التقدم المحرز في تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن الجوانب والأهداف الاجتماعية للتنمية جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة وأن من الحقوق السيادية لكل دولة أن تحدد وتنفذ بحرية السياسات الملائمة للتنمية الاجتماعية في إطار خططها وأولوياتها الإنمائية ؛

٤ ـ **تشدد** على ما لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أهمية لتحقيق التقدم الاجتماعي ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تبذل جميع الجهود اللازمة لتشجيع الفضاء ، على نحو عاجل وكامل ، على العناصر الأساسية التي تعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية ، مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين والسيطرة الأجنبية ، وجميع أشكال عدم المساواة بين الشعوب واستغلالها ، وأن تتخذ فضلا تدابير فعالة لتخفيف التوترات الدولية ؛

٦ ـ **تكرر تأكيد** حق كل شخص في أن يتمتع بأكبر قدر ممكن من الصحة البدنية والعقلية ؛

٧ ـ **تشدد** على أن المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضة والترويحية واستعمال أوقات الفراغ دون أي نوع من التمييز ، يعززان تحسين الحياة الاجتماعية ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره بشأن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي النتائج التي يتم تحقيقها في مجال تحسين الحياة الاجتماعية في العالم ؛

٩ ـ **تقرر** أن تستأنف في دورتها الخامسة والأربعين النظر في مسألة تحسين الحياة الاجتماعية .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٧/٤٣ ـ زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية نزيهة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تنمية العلاقات الودية بين جميع الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، الذي ينص على أن لكل فرد الحق في الاشتراك في حكم بلده ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات دورية نزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشيحاً في انتخابات دورية نزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموما ،

وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقاص من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق في أن تختار وتقيم بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

١ ـ **تشدد** على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبّر عنه في انتخابات دورية نزيهة ؛